المبحث الثالث: أنواع الأعمال التجارية

يتناول هذا المبحث أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع (المادة 02 من القانون التجاري الجزائري)
- المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل (المادة 03 من القانون التجاري الجزائري)
- المطلب الثالث: الأعمال التجارية الأعمال التجارية بالتبعية (المادة 04 من القانون التجاري الجزائري)
- المطلب الرابع: الأعمال التجارية المختلطة

****

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع المادة 02 من القانون التجاري

لقد خصّ القانون التجاري الجزائري هذه الطائفة من الأعمال نص المادة الثانية منه، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها سواءً أكان تاجرا أو غير تاجر، وجعل بعض الأعمال تجارية حتى ولو قام بها شخص واحد أو وقعت مرة واحدة وهذه تسمى بالأعمال التجارية المنفردة (الفرع الأول) وجعل البعض من هذه الأعمال التجارية بشرط أن تتم على وجه المقاولة أي على سبيل الاحتراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة

أولا: تعريف الأعمال التجارية المنفردة

هي تلك الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية حتى ولو تمت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها، وتشمل هذه الأعمال حسب المادة 02 من القانون التجاري شراء المنقولات لإعادة بيعها بذاتها أو بعد تحويلها، شراء العقارات لإعادة بيعها والعمليات المصرفية، وعمليات الوساطة وبيع العقارات والمحلات التجارية، ولقد أضاف المشرع بالأمر 27/96 كل الأعمال التي تتعلق بالسفن والنشاطات البحرية، وسوف ندرس هذه الأعمال فيما يلي:

ثانيا: أنواع الأعمال التجارية المنفردة (المادة 2/الفقرة 1 و 2 من ق ت)

– 1الشراء من أجل البيـــع: يقصد بالشراء كل الحالات للحصول على الشيء بمقابل سواء أكان نقديا أو أي ثمن آخر.

حيث اعتبر المشرع الشراء من أجل البيع من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي ذكرهـــا فـــي الفقرة الأولى والثانية من المادة 2 من القانون التجاري.

ومن خلال مضمون الفقرتين (المادة 02) يتضح أن المشرع يشترط صراحة توفر شـــروط لاعتبـــار الشراء من أجل البيع عملا بحسب الموضوع وهي:

أ – أن تتم عملية الشراء: وهو ركن أساسي لاعتبار العمل تجاريا والمقصود هو الشراء بمعناه الواسع فيشمل كل تملك بمقابل سواء أكان نقدي أو عيني كما هو الحال في المقايضة، فإن تم التملـــك بغيـــر مقابل كما في الهبة أو الإرث، وتم التصرف فيه بالبيع فلا يعتبر عملا تجاريا لان البائع لـــم يحصـــل على الشيء بطريقة الشراء.

ونفس الشيء يمكن تطبيقه في حالة الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني والفني.

ب – أن يرد الشراء على منقول أو عقار: لكي يعتبر العمل تجاريا يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول وهذا المعنى مستفاد من نص المادة 02 الفقرة 1، 2 من القانون التجاري.

حيث يستوي في شراء المنقول أن يكون ماديا كالبضائع ومعنويا كالمحل التجـــاري والســـندات، أمـــا المقصود بشراء العقار فهو شراء حق العقار ذاته كالملكية.

ج – أن يكون القصد من الشراء هو إعادة البيع: لكي يعتبر عملا تجاريا يجب أن يتم الشراء بقصـــد إعادة البيع، وهذا ما يميز البيع التجاري عن البيع المدني، غير أنه يجب أن تتوافر نية أو قصد البيـــع وقت الشراء.

د – أن يكون الهدف من الشراء لأجل البيع هو تحقيق الربح: لم ينص المشرع صراحة علـــى هـــذا الشرط ولكن الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى ضرورة توافر قصد تحقيق الربح في عملية شـــراء العقار أو المنقول لإعادة بيعه باعتباره عنصرا جوهري في العمل التجاري، وبالتالي إذا انتفـــت نيـــة تحقيق الربح انتفت الصفة التجارية على الشراء.

2– الأعمال المصرفية: (المادة 13/2 من القانون التجاري): اعتبر المشـــرع الجزائـــري الأعمـــال المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع حتى ولو تمت هذه العملية بصـــورة منفـــردة، وتتمثل الأعمال المصرفية في الأعمال التي تقوم بها البنوك عادة كفتح الحسابات الجاريـــة واســـتلام

الودائع النقدية، إيجار الخزائن الحديدية، إلا أن المشرع اشترط أن يكون تصرف البنك مع شخص يحمل صفة التاجر حتى يعتبر العمل تجاري.

3- أعمال الصرف: (المادة 13/2 من القانون التجاري): المقصود بعمل الصرف هو مبادلة العملة بعملة أخرى (نقود، ذهب، فضة) والصرف نوعان سواءً أكان يدوي أو صرف محسوب.

ونشير إلى أن أعمال الصرف تعتبر دائما أعمال تجارية بالنسبة للبنوك أما بالنسبة لعملائهم فلا يعتبر الصرف عملا تجاريا إلا إذا قام به التاجر.

4- أعمال السمسرة أو الوساطة (المادة 13/2 من القانون التجاري): السمسرة هي تقريب بين أطراف التعاقد نظير اجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة والسمسار ليس وكيل بل وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد، فهو لا يعتبر طرفا في العقد.

بحيث تعتبر عملية السمسرة عمل تجاري بحسب الموضوع حتى ولو قام بها الشخص بصورة منفردة بغض النظر عن كون هذا الشخص سمسار محترف أو غير محترف.

5- الأعمال الخاصة بالعمولة: (المادة 13/2 من القانون التجاري): تندرج ضمن الأعمال الخاصة بالعمولة كل الأعمال التي سبقت الإشارة إليها سواء أكانت أعمال مصرفية أو سمسرة كون هذه الأعمال تتم دائما مقابل عمولة والى جانب هذه الأعمال هناك ما يسمى الوكالة بالعمولة وهو نوع من التصرف في إتمام الصفقات، حيث يستعين التاجر بطائفة من الأشخاص لتصريف منتجاته وهؤلاء الأشخاص هو الوكلاء بالعمولة الذين يقومون بتصرفات قانونية باسمهم الشخصي ولكن لحساب الغير مقابل اجر يسمى عمولة (نسبة مئوية).

6- الأعمال التجارية البحرية: (المادة 15/2، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون التجاري): والتي جاء ذكرها في المادة 04 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم والمعدل للقانون التجاري فأضافت أعمال تجارية أخرى، والتي عددها على سبيل المثال والتي تشمل كل شراء أو بيع لعتاد السفن وكل تأجير أو افتراض بحري بالمغامرة وكل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم وكل الرحلات البحرية.

ولكي يكسب العمل صفة تجارية يجب أن يتعلق العمل بتجارة بحرية وأن يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية التي ترد بشكل مقاولة

أولا: تعريف الأعمال التجارية التي ترد بشكل مقاولة

تذكر المادة الثانية من التقنين التجاري طائفة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة، فالمقصود بالأعمال التجارية بحسب المقاولة التي يعتبرها المشرع تجارية إذا ما باشرها القائم بها على وجه الاحتراف بناءً على تنظيم مهني سابق وفي شكل مشروع اقتصادية وهذا المشروع له مقومات أساسية وهي غالبا عدد من العمال والمواد الأولية يضارب عليها صاحب المشروع.

ويستنتج من هذا التعريف أنه لا بدّ من توافر عنصرين في المقاولة لكي تكتسب الصفة التجارية:

أ – **تكرار العمل:** فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاولة بل لا بدّ من تكراره، فمقاولة النقل مثلا هو الذي يقوم بالنقل على سبيل التكرار.

ب– وجود تنظيم: يهدف إلى القيام بهذا العمل على نحو مستمر ويتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الغرض المقصود.

ثانيا: أنواع الأعمال التجارية التي ترد بشكل مقاولة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون التجاري على 11 مقاولة تجارية والتي سيتم التفصيل فيها على النحو التالي:

1– مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات: (المادة 3/2 من القانون التجاري): يعد تأجير المنقولات أو العقارات إذا حدث على سبيل التكرار واتخذ شكل مشروع فإنه يعدّ عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجاري، فيستوي أن يكون التأجير واردًا على منقولات كالمبيعات أو واردًا على العقارات كالمنازل، وأضفى المشرع على هذه الأعمال صفة تجارية إذا تم ممارستها في شكل مشروع الهدف من ورائه تحقيق الربح، ويعتبر القائمون بها تجارا فيخضعون إلى التزامات التاجر من حيث مسك الدفاتر التجارية والخضوع للضرائب

2– مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح: (المادة 4/2 من القانون التجاري): اعتبر المشرع كل نشاط ينصب على الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح يتم في شكل مقاولة عملا تجاريا بحسب الموضوع، والمقصود بمقاولة الإنتاج أو التحويل هي المقاولة الصناعية التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى

منتوجات صالحة لإشباع حاجات الأفراد كصناعة الزيت من الزيتون وصناعة الأثاث، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بحسب الموضوع لقيامها على عنصر المضاربة قصد تحقيق الربح.

فمفهوم المقاولة الصناعية التي أخذ بها المشرع الجزائري هي تلك المقاولات التي تحتوي على البيع أو الشراء من جانب الصانع.

3- **مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي: (المادة 5/2 من القانون التجاري):** فأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع متى وردت على شكل مقاولة ويستوي في ذلك إذا قدم المقاول المواد اللازمة للبناء أو اقتضت مهماته فقط على تقديم العمال، ذلك أن أعمال المقاولة على أساس المضاربة بين عمل العمال وفروق أسعار المواد الأولية وهذا يكفي لاعتبار عمله عملا تجاريا حتى وإن لم يقم بالشراء لأجل البيع.

4- مقاولة التوريد أو الخدمات: (المادة 6/2 من القانون التجاري): ويقصد بالتوريد أن يتعهد شخص بتسليم كميات معينة من السلع بصفة دورية لشخص آخر نظير مبلغ معين مثل احتراف توريد الأغذية للمستشفيات والمدارس، وتعتبر مقاولات التوريد عملا تجاريا طالما احترفها الشخص بصرف النظر على سبق شرائه للمواد التي تعهد بتوريدها من عدمه.

5- مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة: (المادة 7/2 من القانون التجاري): يعتبر المشرع أن كل استغلال للمناجم أو المحاجر عملا تجاريا إذا تم مباشرته عن طريق مشروع منتظم وسواء أكان القائم بالمشروع شخصا مدنيًا أو معنويًا.

فالعمليات التي تتم بصورة منفردة لا تعد تجارية إذا لم يتحقق في عمله عنصر المضاربة عمل الغير.

ويعتبر هذا النوع من المقاولة عملا تجاريا سواء أكان القائم بها يمتلك مصدر الإنتاج أو لا يملكه كصاحب حق الامتياز (استغلال لفترة معينة)، كما أطلق المشرع صفة التجارية على كل ما يتعلق بهذه الإستغلالات سواء عمليات الشراء اللازمة كآلات الحفر، ونفس الحكم يمكن تطبيقه على استغلالات منتجات الأرض كاستغلال عين معدنية أو بحرية في تربية السماك.

6- مقاولة استغلال النقل أو الانتقال: (المادة 8/2 من القانون التجاري): يعد عملا تجاريا مقاولات استغلال النقل أو الانتقال، فيقصد نقل البضائع والانتقال هو انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة، وعملية النقل والانتقال وفق المادة 02 من القانون التجاري لا تعتبر تجارية إلا إذا باشرها الشخص على سبيل الاحتراف، فإذا قام شخص بنقل أحد أقاربه فيعتبر عمله مدني حتى ولو تقاضى أجر على

ذلك لأن شرط الاحتراف هو أساس العمل التجاري، والسبب في ذلك أن عمليات النقـــل والانتقـــال لا تبدوا ذات طابع تجاري إلا إذا تضمنت مضاربة على العمال والسيارات بقصد تحقيق الربح.

7- مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري: (المادة 9/2 من القانون التجاري): نصت المادة 02 من القانون التجاري على تجارية مقاولة الملاهي التي من شأنها تسلية الجمهور عن طريق ما يعرض عليه من دور السينما والمسرح والسرك، ويعتبر هذه الأعمال تجارية على وجه المقاولـــة بمعنى أنها تكتسب صفتها التجارية من الاحتراف القائم بها وليس من طبيعتها وتنطوي أصـــحاب دور العرض على المضاربة قصد تحقيق الربح، فهم يضاربون على أعمال ممثلين كما يضـــاربون علـــى المؤلفات الفكرية كالمسرحيات والألحان، فمعظمهم ينطوي على الشراء بقصد البيع.

8- مقاولة التأمينات: (المادة 10/2 من القانون التجاري): التأمين عملية بمقتضـــاها يحصـــل أحـــد الأطراف فهو المستأمن لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر ما على أداء من طـــرف آخـــر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار، يقوم بالمضاربة بينها وفق لقوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط، ففكرة التأمين تقوم أساس فكرة تقسيم الخسائر الذي يصاب بها الـــبعض نتيجة تحقق خطر، فالمشرع اعتبر مقاولة التأمين عمل تجاري شرطة أن تقوم على مشروع منـــتظم ودقيق.

9- **مقاولة استغلال المخازن العمومية: (المادة 11/2 من القانون التجاري):** تعتبر مقاولات المخازن أعمال تجارية وهذا النوع من الاستغلال وثيق الصلة بالحياة التجارية فهذه المخازن عبارة عن محلات واسعة يودع فيها التجار بضائعهم مقابل أجر في انتظار بيعها ويعطى صاحب البضاعة إيصالا بهـــا يسمى سند التخزين وهو صك يمثل البضاعة ويمكن عن طريق تحويله إلى الغير بيع هذه البضاعة أو رهنها دون نقلها من مكانها فهذه العمليات تعتبر تجارية نظرا لكونها تعتبر ارتباطـــا وثيقـــا بالحيـــاة التجارية.

10- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المســـتعملة بالتجزئـــة: (المـــادة 12/2 من القانون التجاري): حاول المشرع إخضاع كل عمليات التي تتم عن طريق البيـــع بـــالمزاد العلني جملة أو مجزأة إلى الأحكام التي يخضع لها التجار حتى ولو كانت هذه البيوع مدنية والهـــدف من ذلك هو حماية جمهور المتعاملين من هذه المحلات نظرا لظروف هذه البيوع الغير طبيعية ومـــا

تتسم بها إغراءات مما يؤدي إلى الإضرار بجمهور المتعاملين فرأى المشرع أن يخضعها لأحكام القانون التجاري الصارمة وأهمها لنظام الإفلاس.

11- مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع سفن للملاحة البحرية: (المادة 15/2 من القانون التجاري): إن كل النشاطات البحرية تم اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية بشرط أن تتم بشكل مقاولة حيث أن صنع السفن وبيعها أو إعادة بيعها لا يمكن القيام بها بشكل منفرد نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من تجهيزات ويد عاملة، أما باقي الأعمال الخاصة بالنشاط البحري، كالتأمين البحري ودفع أجور العاملين على السفينة اعتبرها المشرع أعمالا تجارية منفردة حيث لم يشترط أن تكون مقاولة.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل (المادة 3 ق.ت.ج)

لقد أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التي تتخذ شكلا معينا وذلك بغض النظر عن موضوعها، وقد أورد خمسة (05) أنواع الأعمال بحسب الشكل حسب نص المادة 03 من القانون التجاري والتي سنفصل فيها كالأتي:

الفرع الأول: السفتجة

أولا: تعريف السفتجة: السفتجة محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمرا من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى المستفيد لمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

وعليه تتكون السفتجة من ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، تربط بين الساحب والمسحوب عليه علاقة دائنية تخول للساحب توجيه الأمر للمسحوب عليه، كما تربط بين الساحب والمستفيد أيضا علاقة دائنية توضح سبب توجيه الساحب الأمر لصالح المستفيد، ولكن لا تربط بين المسحوب عليه والمستفيد علاقة دائنية إنما بمجرد قبول المسحوب عليه السفتجة تنشأ عن ذلك علاقة صرفية وبالتالي إلتزام صرفي.